

التذهب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الإيلاء) .

وإذا حلف أن لا يوطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفئدة والتكفير أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم